[654] ولـو كان في طريق مسلوك لـمصلحة الـمسلمين قيل: لا ضمان، لأنه حفر سائغ (1). وكذا لا يضمن لـو كان الحفر غير عدوان بأن يحفر في ملكه، أو في أرض موات بقصد الـتملك، أو بقصد الاستسقاء والـتخلية. ولـو كانت في ملكه وأدخل غيره وعرفه الـمكان وهو بصير فلا ضمان. وكذا لـو كانت مكشوفة، أو دخل بغير إذنه. ولـو كانت مستورة ولـم يشعره بها أو كان الـموضع مظلما أو كان الـداخل أعمى ضمن. ولـو كان الحفر في ملك الـغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الـموضع مكشوفا فلا ضمان، وإن كان مستورا أو كان الـداخل أعمى احتمل ضمان الحافر، لـتفريطه، وعدم الضمان، لـتفريط الـداخل. ولـو تردى الـمالك أو الـمأذون ضمن الحافر (2). ولـو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه احتمل الضمان، ونصفه إن كان الشريك واحدا، والـثلثين إن كان اثنين، وهكذا، والـنصف مطلقا. ولـو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته، فإن أعتقه مولاه ضمن، ولـو أعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد. ولـو وضع حجرا في ملكه أو في موضع مباح لـم يضمن دية العاثر، وإن كان في ملك غيره أو شارع مسلوك ضمن في ماله. وكذا لـو نصب سكينا فمات العاثر بها. ولـو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد، وإن تمكن من إزالـته فإن نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن، ولـو كان الى ما هو أقل سلوكا فيه على إشكال. ولـو حفر إنسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر إنسان بذلك الحجر وسقط في الـبئر فالضمان على الحافر، لـتعديه. ولـو وضع حجرا وآخران آخر فتعثر بهما إنسان فمات (3) احتمل تقسيط الضمان أثلاثا، وأن يكون الـنصف على الأول.

_____ (1) الـمبسوط: كتاب الديات ج 7 ص 186. (2) " الحافر " لـيست في (ش 132). (3) " فمات " لـيست في الـمطبوع.
